والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون
والابار وماء البحار والقدران والحياض ولا تجوز بماء اعتصر
من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الورد وماء البقلة والمرق وماء الزردج
وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء اذا وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا لان النبي عم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عم
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها
لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت فيه نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة

في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت
ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر واذا وقعت
في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان
ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح
منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان مات فيها كلب
او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان
انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر
الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار
في البلدان وان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط

Copyright King Saud University